

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ناسية وقت حيضها وعدد أيامه .

فصل : ولا تخلو الناسية من أن تكون جاهلة بشهرها أو عالمة به فإن كانت جاهلة بشهرها رددناها إلى الشهر الهلالي فيحضرها في كل شهر حيضة لحديث حمنة ولأنه الغالب فترد إليه كردّها إلى الست والسبع وإن كانت عالمة بشهرها حيضها في كل شهر من شهور حيضة لأن ذلك عاداتها فترد إليها كما ترد المعتادة إلى عاداتها في عدد الأيام إلا أنها متى كان شهرها أقل من عشرين يوما لم نحضرها منه أكثر من الفاضل عن ثلاثة عشر يوما أو خمسة عشر يوما لأنها لو حاضت أكثر من ذلك لنقص طهرها عن أقل الطهر ولا سبيل إليه وهل تجلس أيام حيضها من أول كل شهر أو بالتحري والاجتهاد ؟ فيه وجهان أحدهما تجلسه من أو كل شهر إذا كان يحتمل [لأن النبي A قال لحمنة : تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله] ثم اغتسلي وصلّي أربعين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها [فقد حيضها على الطهر أمرها بالصلاة والصوم في بقيته ولأن المتبدأة تجلس من أول الشهر مع أنه لا عادة لها فكذلك الناسية ولأن دم الحيض دم جيلة والاستحاضة عارضة فإذا رأت الدم وجب تغليب دم الحيض والوجه الثاني أنها تجلس أيامها من الشهر بالتحري والاجتهاد وهذا قول أبي بكر و ابن أبي موسى لأن النبي التحري ولأن الزمان في فكذلك [سبعا أو ستا] : بقوله القدر في اجتهادها إلى ردها A مدخلا في الحيض بدليل أن المميّزة ترجع إلى صفة الدم فكذلك في زمنه فان تساوي عندها الزمان كله ولم يغلب على ظنها شيء تعين اجلاسها من أول الشهر لعدم الدليل فيما سواه .

القسم الثاني : الناسية لعددها دون وقتها كالتّي تعلم أن حيضها في العشر الأول من الشهر ولا تعلم عدده فهي في قدر ما تجلسه كالمتحيرة تجلس ستا أو سبعا في أصح الروايتين إلا أنها تجلس من العشر دون غيرها وهل تجلسها من أو العشر أو بالتحري ؟ على وجهين وإن قالت أعلم أنني كنت أول الشهر حائضا ولا أعلم آخره أو أنني كنت آخر الشهر حائضا ولا أعلم أوله أو لا أعلم هل كان ذلك أول حيضي أو آخره حيضها اليوم الذي علمته وأتممت بقية حيضها مما بعده في الصورة الأولى ومما قبله في الثانية وبالتحري في الثالثة أو مما يلي أول الشهر على اختلاف الوجهين .

القسم الثالث : الناسية لوقتها دون عددها وهذه تنوع نوعين أحدهما أن لا تعلم لها وقتا أصلا مثل أن تعلم ان حيضها خمسة أيام فأنها تجلس خمسة من كل شهر إما من أوله أو بالتحري على اختلاف الوجهين والثاني أن تعلم لها وقتا مثل أن تعلم أنها كانت تحيض أياما معلومة من العشر الأول من كل شهر فأنها تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره ثم لا

يخلو عدد أيامها إما أن يكون زائداً على نصف ذلك الوقت أو لا يزيد فان كان زائداً على نصفه مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول من كل شهر أضعفنا الزائد فجعلناه حيضاً بيقين وتجلس بقية أيامها بالتحري في أحد الوجهين وفي الآخر من أول العشر ففي هذه المسألة الزائد يوم وهو السادس فنضعفه ويكون الخامس والسادس حيضاً بيقين لأننا متى عددنا لها ستة أيام من أي موضع كان من العشر دخل فيه الخامس والسادس يبقى لها أربعة أيام فان جلسناها من الأول كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس منها يومان حيض بيقين والأربعة حيض مشكوك فيه والأربعة الباقية طهر مشكوك فيه وإن جلسناها بالتحري فأدناها اجتهدناها إلى أنها من أول الشهر فهي كالتي ذكرنا وإن جلست الأربعة من آخر الشهر كانت حيضاً مشكوكاً فيه والأربعة الأولى طهر مشكوك فيه وإن قالت حيضي سبعة أيام من العشر الأول فقد زادت يومين على نصف الوقت فنضعفهما فيصير لها أربعة أيام حيضاً بيقين وهي من أول الرابع إلى آخر السابع ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها من أول العشر أو بالتحري فيكون ذلك حيضاً مشكوكاً فيه ويبقى لها ثلاثة طهراً مشكوكاً فيه وسائر الشهر طهر وحكم الحيض المشكوك فيه حكم الحيض المتيقن في ترك العبادات وإن كان حيضها نصف الوقت فما دون فليس لها حيض بيقين لأنها متى كانت تحيض خمسة أيام احتمل أن تكون الخمسة الأولى وأن تكون الثانية وأن تكون بعضها من الأولى وباقيها من الثانية فتجلس خمسة بالتحري أو من أول العشر على اختلاف الوجهين